محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٥/٨١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمود العبابنة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، داود طبيلة

المميـــــزان : ١ -

٢ -

وكيلهما المعين المحامي

بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٣ قدم المميزان هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى وجاهياً بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ في القضية رقم ٢٠١٣/٨٩٩ والمتضمن الحكم على المميزين عملاً بأحكام المواد (٢/٣٢٧ و٣و٧٠) عقوبات وضع المميزين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف ومصادرة الأسلحة المضبوطة ٠

lawpedia.jo

ولما كان القرار المميز مخالفاً للقانون ومجحفاً بحق المستأنف فإنني أتقدم لتمييزه ضمن المهلة القانونية للأسباب التالية :

أولاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما أخذت بأقوال المميزين لدى الشرطة لمخالفتها لنص المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمـــــات الجزائية وإذا ما رجعنا لمحضر تحقيق أمام مدعي عام الجنايات الكبرى نجد إنه تم عرض المتهمين بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٥ أي بعد خمسة عشر يوماً من المدة التي حددتها المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ٠

ثانياً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم مناقشة البينة الدفاعية وعدم الأخذ بها سنداً لأحكام المادة (٢٣٧) من الأصول الجزائية والتي جاءت جميعها لتثبت بطـــــلان اعتراف المميزين أمام الشرطة وتعرضهم للضرب والتعذيب ٠

ثالثاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وخالفت القانون عندما استندت في إصدار قرارها إلى شهادة شاهد النيابة المتناقضة مع بينات النيابة حيث قام بتنظيم الضبط (مبرز ن/١) والذي جاءت شهادته مخالفة للحقيقة والواقع وما هو مكتوب٠

رابعاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وخالفت القانون من حيث وزن البينة وبالتناوب من حيث النتيجة التي توصلت إليها حيث إنها لم تزن البينة وزناً دقيقاً والتي أثبتت عدم ارتكاب المميزين للتهمة المسندة إليهما ٠

الطلب : يلتمس وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المهلة القانونية وفي الموضوع نقض القرار المميز و/أو إعلان براءة المميزين من الجرم المسند إليهما٠

lawpedia.jo

القـــــــرار

بالتـــــدقيق والمداولـــــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين :

١ –

٢ –

٣ –

٤ – الظنين

التهم :

١- الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (٢/٣٢٨ و ٧٠)عقوبات مكـــررة مـــرتين بالنـــسبة للمتهمين الأول والثاني والثالث وبدلالة المادة (١٠١)عقوبات بالنسبة للمتهمين

٢- السرقة خلافاً للمادة (٢/٤٠١) عقوبات للمتهمين الأول والثاني والثالث وبدلالة المادة (١٠١) عقوبات بالنسبة للمتهمـــين الأول والثـــاني

الجنح:

٣- السرقة خلافاً للمادة (٣/٤٠٧) عقوبات بالنسبة للمتهمين (الأول والثاني والثالث) .

٤- التدخل بالسرقة خلافاً للمادتين (٣/٤٠٧ و ٢/٨٠) عقوبات بالنسبة للظنين الرابـــع

٥- حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد (٣ و ٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين الأول والثاني والثالث .

٦- مقاومة موظف عام خلافاً للمادة (١٨٧) عقوبات بالنسبة للمتهمين الأول والثـــاني والثالث .

٧- إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة (٤٤٥) عقوبات بالنـــسبة للمتهمـــين الأول والثاني والثالث.

٨- إساءة الأمانة خلافاً للمادة (٤٢٣) عقوبات بالنسبة للظنين الرابع

وتتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاء بإسناد النيابة العامة بأن المتهمين من أرباب السوابق الجنائية في السرقات وعلى إثر تكرار حوادث السرقة في منطقة جبل النصر وجراء ذلك كانت دورية نجدة في المنطقة فيها الوكيل والعريـــف وبتاريخ ٢٠١٢/٨/١ ولدى مشاهدة الدوريـــة لـــسيارة فيهـــا ثلاثـــة أشخاص بحدود الساعة الرابعة فجراً وهي سيارة أفانتي رقم قاموا بـــالاقتراب منها والطلب منها التوقف فتحركت بسرعة فلحقوا بها واصطدمت تلك الـــسيارة بـــالجزيرة الوسطية للشارع وتوقفت وترجل أفراد الدورية واتجهوا نحو المركبة لمعرفة نتيجة الحادث إلا أنهم فوجئوا بإطلاق النار من داخل السيارة وإصابة الوكيل في رأســـه والعريـــف أسفل بطنه وسقط على الأرض واستولى المتهمون على سلاح الوكيل أثنـــاء سقوطه على الأرض مغشياً عليه وقد احتصل أفراد الدورية على تقارير طبية بحالتهم يشير التقرير الطبي بخصوص الوكيل أن المقذوف الناري الذي أصيب به في منطقة الرأس أحدث تلفاً في المادة الدماغية وتخلفت عنه عاهة مستديمة متمثلة بالشلل النصفي وضـــمور وتقلصات لا إرادية وضعف عضلات الأطراف ولا يقوى على الكلام وشكلت هذه الإصابة خطورة على حياته كما أن إصابة العريف نافذة إلى جدار البطن واخترقـــت القولـــون وتم استئصاله وشكلت خطورة على حياته حيث تم إسعاف أفراد الدورية بعد ذلك وبعد فرار

lawpedia.jo

المتهمين حيث تبين أن المركبة لا تعود لهم وإنما تعود للشاهد وكانت في محل دهان بودي لدى الظنين راكان الذي أعطاها للمتهمين لاستعمالها وضبط بجوار المركبة أظرف فارغة وتبين نتيجة الفحص المخبري أنها أطلقت من المسدس المضبوط بحوزة المتهمين وهو عيار ٧,٦٥ ملم وتبين كذلك نتيجة الفحص المخبري وجود أملاح بارودية ناتجة عن إطلاق أعيرة نارية على يدي المتهم وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى أصدرت حكمها رقم ٢٠١٣/٨٩٩ تاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ المتضمن ما يلي :

وعليه واستناداً لما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جنحتي حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد (٣و٤و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر ومقاومة موظف طبقاً للمادة (١٨٧) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني القاطع بحقه .

٢-عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين من جنحة السرقة طبقاً للمادة (٤٠٧ /٣) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني بحقهم .

lawpedia.jo

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة الظنين من جنحة التدخل بالسرقة طبقاً للمواد (٣٠٧/ ٣ و٢/٨٠) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني بحقه .

٤- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة كل من المتهمين بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد (٣ و٤ و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمواد ذاتها الحكم على كل واحد بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط .

٥-عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة كـل مـن المتهمين بجنحة مقاومة الموظفين طبقاً للمادة (٢/١٨٧) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم على كل واحد بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم .

٦- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة كـل مـن المتهمين بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير طبقاً للمادة (٤٤٥) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم على كل واحد بالحبس لمدة ستة أشهر والرسوم .

٧- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصـف التهمة المسندة للمتهمين من جناية السرقة طبقاً للمادة ٢/٤٠١ عقوبات إلى جنحة السرقة طبقاً للمادة (١/٤٠٦/أ و ب) وعملاً بالمادة ذاتها الحكم على كـل واحـد بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم .

٨- عملاً بإحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل و صـف التهمة المسندة للظنين من جنحة إساءة الأمانة طبقاً للمـادة (٤٢٣) عقوبات إلى جنحة إساءة الأمانة طبقاً للمادة (٤٢٢) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة عشرين ديناراً والرسوم.

lawpedia.jo

٩- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـديل وصـف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل طبقاً للمـواد (٢/٣٢٨ و٧٠) عقوبات مكررة مرتين إلى جناية التدخل بالشروع بالقتل القصد الواقع على أكثر من موظف أثناء ممارسته وظيفته بالاشتراك طبقاً للمواد (٣٢٧/ ٢ و٣ و٧٠و٢/٨٠)عقوبات .

وعملا بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بهذا الجرم بوصفه المعدل .

١٠-عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٢/٣٢٨ و ٧٠) عقوبات مكررة مرتين وبدلالة المـادة (١٠١) مـن القانون ذاته إلى جناية الشروع بالقتل القصد الواقع على أكثر من موظف أثناء ممارسـتهم

وظيفتهم الرسمية بالاشتراك طبقاً للمواد (٣٢٧/ ٢ و٣و٧٠و٧٦) عقوبات وبدلالـــة المـــادة (١٠١) من القانون ذاته .

١١- وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم كـــل من المتهمين بهذا الجرم بوصفه المعدل .

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :-

١-عملاً بأحكام المواد (٣٢٧ / ٢ و ٣ و٧٠ و٢/٨٠) عقوبات الحكم علـــى المجـــرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع ســـنوات وثمانيـــة أشـــهر والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

٢-وبالنسبة للمجرمين ونظراً للخطورة الإجرامية الكامنة في نفـــسيهما والظاهرة عليهما من خلال أفعالهما الجرمية تجاه المجني عليهما وتطاولهما على أفراد الأمن العام وإطلاق النار عليهما وسوابقهما الجرمية مما يستدعي الارتقاء بالعقوبـــة عـــن حـــدها الأدنى .

لهذا تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادتين (٣٢٧/ ٢ و٣ و ٧٠) عقوبات الحكم على كل واحد من المجرمين بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة تسع سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة لهما مدة التوقيـــف وحيـــث إنهما مكرران بالمعنى القانوني وعملاً بالمادة ١٠١ عقوبات إضافة ســـنه واحـــدة للعقوبـــة المحكوم بها كل من المجرمين لتصبح عقوبة كل مـــن المجـــرمين هي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر ســـنوات والرســـوم والمـــصاريف محسوبة لهما مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٣- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات وثمانية أشـــهر والرســـوم والمصاريف محسوبة لهما مدة التوقيف .

٤- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل مـــن المجـــرمين وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

٥- مصادرة الأسلحة المضبوطة .

لم يرتضِ المتهمان بهـــذا الحكـــم فطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحتها التمييزية .

وبتاريخ ٢٠١٥/٤/١٢ رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملـــف الـــدعوى إلـــى محكمتنا كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون سنداً لأحكام المادة (١٣/ج) مـــن قـــانون محكمة الجنايات الكبرى .

وبتاريخ ٢٠١٥/٤/٢١ قدم مساعد رئيس النيابة العام مطالعة خطية انتهى فيها بطلبـــه قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

وعن أسباب التمييز :

ومفادها تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بوزنها للبينات المقدمة وبالنتيجة التي توصلت بإدانة المميزين .

ورداً على ذلك يتبين لمحكمتنا ما يلي :

١ – من حيث الواقعة الجرمية :

نجد إنه وبتاريخ ٢٠١٢/٨/١ كان المتهمان (المميزان) والمتهم يركبون سيارة يقودها المتهم وكـــــان بحوزة المميـــــزان أسلحة نارية –مسدسات– وتوجهوا إلى جبل النصر وهناك كانت دروية نجدة تقوم بالوظيفة الرسمية مؤلفة من العريف والوكيل وكان الوقـــت ليلاً حيث كانت سيارة المتهمين متوقفة والمتهم يلبس قناع علـــى وجهـــه واشـــتبهوا بأمرهم وتحركت سيارة المتهمين من مكانها ولحقت بهم سيارة النجدة وقاموا بالمناداة عليهم من مكبرات الصوت من أجل التوقف إلا أنهم لم يمتثلـــوا وتـــابعوا ســـيرهم واصـــطدمت سيارتهم بالجزيرة الوسطية وتعطلت سيارتهم ووصلت سيارة النجدة بجـــانبهم حيـــث قـــام المتهم . بإطلاق النار باتجاه المجني عليه العريف وأصابه في بطنه ونزل المتهم من السيارة وتمكن من الهرب كما قام المتهم بإطلاق النار على المجني عليه الوكيل ثم يمكن من الهرب كما هرب المتفهم ، ثم التقى كل من المتهمين ودخلا منزل المدعو وحضر أفراد الـــشركة إلـــى هـــذا المنزل ودخلوه للقبض على المتهمين اللذين أبديا مقاومة ثم ألقـــي القـــبض عليهما وتم ضبط بحوزة المتهم سدس عيار (٧ ملم) لون أسود غير مرخص وضبط بحوزة المتهم مسدس لون أسود " سميث أندوس" (عيار ٩ملم) وبداخله مخزن سلاح

lawpedia.jo

وهو مسدس عسكري مصروف على عهدة المجني عليه الوكيل وتم إسعاف المجنـــي عليهما وتبين أن إصابتهما تشكل خطورة على حياتهما ٠

وهذا ثابت من البينات المقدمة في الدعوى المتمثلة بالبينـــات الشخـــصية المـــستمعة بالإضافة إلى ملف التحقيق بكامل محتوياته والتقارير الطبية المبـــرزة بواســـطة منظميهـــا وعليه فإننا نؤيد محكمة الجنايات الكبرى بما توصلت إليه من واقعة جرمية ٠

٢ – من حيث التطبيق القانوني :

نجد بأن الأفعال التي قام بها المتهمان (والمبينة في الواقعة الجرميـــة) إنمـــا تـــشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل القصد الواقع على أكثر مـــن موظف في أثناء ممارسته وظيفته بالاشتراك طبقاً للمـــواد (٢/٣٢٧ و٣ و٧٠ و٧٦) مـــن قانون العقوبات وحيث توصلت محكمة الجنايات إلى ذلك فإنها أصابت صحيح القانون ٠

٣ – من حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة المفروضة على المتهمين (المميزين) تقع ضمن حدها القانوني لمثـــل هذه الأفعال ٠

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون نجد إن القرار المميـــز جـــاء مـــستوفياً لجميـــع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وتطبيقاً لأحكام القانون ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه المنصوص عليها بالمادة (٢٧٤) من الأصول الجزائية مما يقتضي تأييده ٠

لهذه نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قـــراراً صـــــدر بـــتاريخ ١٦ شعبـــــان ســـنة ١٤٣٦ هـــ الموافـــق ٢٠١٥/٦/٣ م

عضـــــو	عضـــــو نائب الرئيس	برئاسة القاضي نائب الرئيس
عضـــــو	عضـــــو	
رئيس الديوان		

دقـــق/ س٠هـــ

g15-813 س٠هـــ

lawpedia.jo